بنحو طرف وشنر وردا يضا بانه يقال ظرف في اخلاقه وشنر
في قومه وتقتضي ايضا ان المتعدي بحرف الجر يسمى
متعد يا بالاطلاق مع ان المتعدي بالاطلاق انما نصير فاعلي
المتعدي بنفسه فلا يشمل عند الاطلاق المتعدي
بحرف الجر كما صرح به العصام وعرف وتقدم في باب تعدي
الفعل ولزومه ان في رفعه النايب خلافا وفي جره المنع وهو
مذهب الاخفش والشلوبين وغيرهما ما فيه من
الالباس لانه اذا قلت مثلا عجبت من ضربه عمرو تبادر الى
الذهن المبني للفاعل وقالا يوجيان يجوز اذا كان فعله
ملازما للبنا للمجهول كزكم لعدم الالباس ح فيجوز عجبني
زكام زيد فالاقوال ثلاثة كما في الهمع زاد الدماميني
قولا رابعا عن ابن فروخ وهو الجواز اذا لم يقع لبس نحو
عجبني قراءة في الحمام القرآن واكل الخبز وشرب الماء ويضاف
المصدر اليه على اعتقاد معنى الزمع ولذلك قال سيبويه
في قولهم عجبت من ايقاع انبائه بعضهما فوق بعض
ان التقدير من ان اوقعت انبائه بخلاف فاعل
الفعل اي فانه لا يجوز حذفه الا في مسايل مرت في باب
الفاعل واذا حذف اقم استثناف مسيلة لانه من جملة
الفرق الثاني بين المصدر والفعل لان الفعل ايضا اذا
حذف فاعله لا يتحمل ضميره لان ضمير الفاعل الذي يتحمله
الفعل مستتر لا محذوف لا يتحمل ضميره اي في غير
المصدر النايب عن فعله اما هو فضربا زيد افيتحمل الضمير

لاستتار وفيه كما سياتي او مجرد اي من ال والاضافة
اقيس اي اوفق بالقياس على الفعل فيه العمل لانه انتفكير
اشبه بالفعل من المضاف والمعرف الموجود فيهما ما بعد
شبههما بالفعل وهو الاضافة وال اللتان هما من خصايص
الاسما ذي مسغبة اي مجاعة صفدي اخ تمامه
كما في بعض النسخ ارينا ها من عن المقيل والهام جمع
هامة وهي الراس فاضافته الى ضمير الروس للتاكيد
ويطلق الهامة على جملة الدماغ والاضافة عليه من
اضافة الحال الكل واراد بالمقيل الصف لا مقيل الراس
اي مستقره اولي المغير اي اوايل الخيل المغير
اي راكبها انكر اي الاجر ومسموع كمنبر اسم رجل
فائد والتابين هو في نسخ الشيوخ حدة بعد الهمزة
فتحتية فنون وفسر البعض تبعا البعض نسخ شواهد
المغني مفعول لمعه وعروة مفعول التابين وخبر ان في
البيت اللاحق وبروبه البيت فمالك والتانيب عروة
بعد ما اخ وبروبه وعاك بالواو اي حفظك وقد اشار
الى ذلك اي الى كون الاول اكثر والثاني كثيرا والثالث قليلا
لا الى وكل مع كون الثاني اقيس حتى يرد اعتراض البعض
بان كلام المص لا يشير الى الاقيسية اي المصدر انما
يعمل لا يخفى ان الاولى خارج عن عبارة المص فلا وجه لذكره
في حيز تفسيرها في موضعين اي لا في غيرهما
كالمصدر المؤكد والمبين للعدد اما المبين للنوع فيعمل
كما علمت من الامثلة لان المضاف مبين للنوع فيجوز ضربت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)